

312 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القضاء | في القسمة بين

الشركاء | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس مائتين وثلاثة عشر. بسم الله الرحمن - 00:00:00

رحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في هذه الحلقة كسابقاتها - 00:00:17

عن احكام القضاء في الاسلام وينحصر حديثنا هنا في موضوع القسمة بين الشركاء لانها من الامور التي تعرض للقاضي ولذلك عقد لها الفقهاء رحمهم الله بابا خاصا في كتاب القضاء - 00:00:39

فصلوا فيه احكامها وما يلزم لها ونحن في هذه العجالة نحاول ان نعرض عرضا مختصرا لذلك وبالله التوفيق ودليل القسمة من الكتاب والسنة والاجماع. قال الله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم - 00:00:58

وقال تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم وذكر الاجماع على القسمة غير واحد من العلماء. والحاجة داعية اليها - 00:01:19

اذ لا سبيل الى اعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من الشيء المشترك بينهم الا بالقسمة وهي افراز نصيب بعضهم عن بعض والقسمة على نوعين قسمة تراض وقسمة اجبار فقسمة التراضي هي التي لا بد ان يتفق عليها جميع الشركاء - 00:01:41

ولا تجوز بدون رضاهم وهي لا تمكن الا بحصول ظرر ولو على بعض الشركاء او برد عوض من احد الشركاء على الآخر وتكون في الدور الصغار والدكاكين الضيقة والارض المختلفة اجزائها بسبب بناء عليها او شجر في بعضها - 00:02:04

او كون بعضها يتعلق به رغبة تخصه دون البعض الآخر فهذا النوع من المشترك لا تجوز قسمته الا باتفاق الشركاء وتراضيتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. رواه احمد وغيره - 00:02:26

فهو يدل بعمومه على عدم جواز قسم ما لا ينقسم الا بظرف الا بالتراضي من الشركاء وهذه القسمة تأخذ حكم البيع يرد ما فيه عيب ويدخلها خيار المجلس وخيار الشرط - 00:02:45

ونحوهما ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء لكن متى طلب احد الشركاء بيع هذا المشترك اجبر الممتنع فان ابى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما - 00:03:03

وضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة هو نقص القيمة بالقسمة. سواء انتفعوا به مقسوما ام لا فلا يعتبر للضرر كونهما لا ينتفعان به مقسوما النوع الثاني من نوعي القسمة قسمة الاجبار - 00:03:23

وهي ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض سميت بذلك لان الحاكم يجبر الممتنع منهما اذا كملت شروطها وذلك كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد - 00:03:41

ويشترط لاجبار الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط ان يثبت عند الحاكم ملك الشركاء وان يثبت ان لا ضرر في القسمة وان يثبت ان كان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها - 00:04:03

فاذا توفرت هذه الشروط وطلب احد الشركاء القسمة اجبر شريكه الآخر عليها ان امتنع من القسمة مع شريكه لان القسمة تزيل الضرر

الحاصل في الشركة وتمكن وتمكن كل واحد من التصرف في نصيبه والانتفاع به باحداث الغراس والبناء - [00:04:23](#)

مما لا يتمكن منه مع بقاء الشركة وان كان احد الشركاء غير مكلف قسم عنه وليه وان كان غائبا قسم عنه الحاكم بطلب شريكه وهذه القسمة في الحقيقة افراز لحق احد الشريكين عن الآخر ولا تأخذ حكم البيع لانها تخالفه في الاحكام - [00:04:45](#)

ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم او بقاسم ينصبونه هم او يسألون الحاكم نصبه وتعديل السهام وتعديل السهام يكون بالاجزاء وتعديل السهام يكون بالاجزاء ان ان تساوى المقسوم كالمكيلات والموزونات غير المختلفة - [00:05:09](#)

وتعدل بالقيمة ان اختلفت اجزاء المقسوم في القيمة فيجعل السهم من الرديء اكثر من السهم من الجيد فان لم يمكن التعديل بالاجزاء ولا بالقيمة عدلت بالرد بان يجعل لمن يأخذ الرديء او القليل دراهم على من يأخذ الجيد او الاكثر - [00:05:36](#)

فاذا اقتسموا او اقترعوا لزمّت القسمة لان القاسم كالحاكم والقرعة كحكم الحاكم يلزم العمل بها القسمة وكيف اقترعوا بالحصى او غيره جاز والاحوط ان يكتسب كل شريك على رقعة ثم تجمع وتلف وتدفع الى شخص لم يحضر ولم يرها - [00:05:59](#)

ويؤمر بان يخرج الرقاع ويضعها على الاسهم فمن وجد سهمه على سهم فمن وجد اسمه على سهم فهو له وان خير احدهما الآخر لزمّت القسمة برضاهم وتفرقهم ومن ادعى غلطا فيما تقاسما بانفسهما - [00:06:24](#)

واشهد على رضاها به لم يلتفت اليه لانه رضي بالقسم على الصورة التي وقعت ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه ومن ادعى غلطا فيما قسمه قاسم حاكم او قاسم نصبه - [00:06:45](#)

قبل بيينة والا حلف منكر له. لان الاصل عدم ذلك فان اقام بيينة على الغلط قبلت ونقضت القسمة لان سكوته قد استند الى ظاهر حال القاسم فاذا قامت البيينة بغلطه كان له الرجوع فيما غلط به - [00:07:03](#)

وان ادعى كل من الشريكين شيئا انه له تحالفا ونقضت القسمة لان ذلك المدعى به لم يخرج عنهما ولا مرجح لاحدهما على الآخر ومن ظهر في نصيبه عيب قد جهله خير بين الفسخ والامساك مع الارش - [00:07:24](#)

لان ظهور العيب في نصيبه نقص. ويخير بين العرش والفسخ كالمشتري. والله اعلم ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله نواصل الحديث في موضوع اخر فالى ذلكم الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين - [00:07:44](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:08:07](#)